الفصل الثالث

حوافز الاستثمار المالي وضماناته

مادة (٨): يمثل الاستثمار المالي - بجميع أشكاله - العلاقة العادلة بين رأس المال والعمل.

مادة (٩): يستحق حصول مالك رأس المال الربح أو العائد الناتج عن العمل في ماله بسبب امتلاكه للأصل وعمله المبذول وتحمله للمخاطر، ويستحق العامل نصيبه من الربح أو العائد مقابل ما يبذله من عمل.

مادة (١٠): يكون توزيع الأرباح بالنسبة التي يتفق عليها شركاء المال والعمل، أما الخسارة فتقع على رأس المال وتوزع بنسبة ما يملكه كل شريك في رأس المال.

مادة (١١): يمكن للدولة باعتبارها طرفاً ثالثاً تحمل كل أو بعض الخسارة الناتجة عن توجيه رأس المال نحو الاستثمارات التي تتطلبها مصلحة الجماعة.

مادة (١٢): يمكن أن تتعهد الدولة على أساس التبرع بإيجاب للعموم بتحمل كل أو بعض الخسارة الناتجة عن تغير أسعار الصرف بالنسبة لرءوس الأموال المحولة من خارج البلاد.

مادة (١٣): توفر الدولة جميع الوسائل الميسرة لتشجيع الاستثمار المالي داخل البلاد دون تفريق بين رأس المال المملوك للمواطنين وغيرهم وتشمل هذه الوسائل ما يلي:

أ- إعطاء التسهيلات المناسبة لرءوس الأموال المستثمرة بطريق شركة المضاربة لما ينطوي عليه هذا النوع من الشركات من حوافز لانتقال العاملين من فئة الإجراء إلى المالكين لمصادر الدخل.

ب- وقاية رأس المال الوطني من الهجرة إلى خارج البلاد عن طريق إيجاد مناخ استثمار مناسب بما يمكن رأس المال من تحقيق أرباح منافسة.

ج- منح مزايا موحدة لرءوس الأموال الوطنية والأجنبية مع تمكين رأس المال المحول من إعادة تحويله للخارج مع الأرباح.

د- قيام الدولة بإنشاء صندوق خاص لضمان الصادرات وفق أسس التأمين التعاوني.

هـ- تقرير الدولة حدا ملائماً من أرباح الاستثمار.

و- تشجيع اقتناء أدوات الاستثمار المتعلقة بقطاعات الإنتاج الزراعي والصناعي وغيرها من القطاعات عن طريق تعهد الدولة بشراء تلك الأدوات بأسعار ملائمة.